رابط المادة على منصة باحث

قائمة فتاوى 1

من احرمت ثم جاءها العذر الشرعي ولاتستطيع الجلوس في مكة ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته يقول السائل ان زوجته احرمت من الميقات لاداء العمرة. وعندما وصل السكن المستأجر ذهبت هذه الزوجة اكرمكم الله لدورة المياه. للوضوء لصلاة الفجر - 00:00:00

فوجدت اثار دم حيض. يقول فماذا تفعل في هذه الحال؟ فهي لا تستطيع البقاء في مكة. للسكن ولا تعرف ماذا الحمد لله اذا تيقنت المرأة ان هذا الدم هو الدم الذي يصلح ان يوصف بانه حيض فانه لا يجوز لها ان ان تطوف - 00:00:20

ان تطوف لعمرتها. لان من شرط الطواف ان تكون المرأة طاهرا من من الحيض والنفاس. لما في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها قالت لما جئنا سلف حفظت فدخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابكي فقال ما لك انا - 00:00:40

قالت نعم يا رسول الله. قال افعلي ما يفعل الحاج غير الا تطوفي بالبيت حتى تطهري. وكذلك في الصحيحين من حديث صفية انها فقال النبي صلى الله عليه وسلم احابستنا هي؟ فقالوا انها قد افاضت يا رسول الله. قال فلتنفر اذا - 00:01:00

والنفساء لا يجوز لهن الطواف بالبيت. فمن طافت وهي نفساء او حائض فان طوافها غير جائز قلت وكيف تفعل في هذه الحالة؟ فاقول عندنا ثلاث مخارج لها ترتيبية. المخرج الاول ان تبقى في - 00:01:22

مكة حتى تطهر ثم تكمل ثم تطوف وتسعى وتقصر فتتم بذلك عمرتها لم تستطع البقاء في مكة فننتقل الى الحل الثاني. وهي انها ترجع الى بلدها. حتى تطهر ثم كونوا على احرامها يترتب عليها جميع محظورات الاحرام على المرأة. حتى تتمكن من الرجوع الى مكة - 00:01:42

فتطوف وتسعى وتقصر لتكمل عمرتها. فان لم تستطع ذلك وعجزت عن هذين الامرين عاجزا حقيقيا عجزا حقيقيا. وانا اريد ان ابرئ ذمتي واعيدها مرة اخرى. فان عجزت المرأة عن احد هذين المخرجين عجل - 00:02:12

ازا حقيقيا لعدم قدرتها على البقاء في مكة لعدم وجود المحرم معها مثلا. ولا تستطيع ان ترجع الى مكة اذا ذهبت الى ديارها لبعد بلادها ولعظم الكلفة في الرجوع الى مكة. فانها حينئذ في اصح - 00:02:32

في قولي اهل العلم يسقط عنها اشتراط الطهارة للطواف فتتحفظ جيدا ثم تطوف وتسعى وتقصر. لان المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. ولان المتقرر عند العلماء ان الامر اذا ضاقت - 00:02:52

تسع ولان المتقرر عند العلماء انه لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم واذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. والمتقرر في الشرع رفع الحرج عن المكلفين. لكنني لا - 00:03:12

اقول بهذه الحالة الثالثة الا عند العاجز الحقيقي عن الحالتين الاوليين والله اعلم - 00:03:32